

# كتاب التوحيد

للإمام المجدد

محمد بن عروبة

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

رزق بن حماد القرشي

- حفظه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أصلي و أسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا  
محمد و على آله و صحبه أجمعين  
أما بعد :

فقد وصلنا في هذا الكتاب العظيم وهو كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد  
بن عبد الوهاب -رحمه الله - إلى **الباب السابع** وهو باب : " **من الشرك لبس  
الحلقة و الخيطة ونحوهما الرفع بلاء أو دفعه** "

ومعنى هذا ؛ أي من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد وكما أسلفت في  
دروس مضت أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - متشبه  
بالإمام البخاري في تبويبه على الصحيح ولذلك تجد هنا فقه الشيخ في  
التوحيد والعقيدة في الأبواب، ولذلك لابد لطالب العلم أن يتنبه لهذا ،  
واستدل -رحمه الله - على هذا الباب و هو باب " **من الشرك لبس الحلقة و  
الخيطة ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه** "

بقوله - تعالى:- ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ  
هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۗ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۗ  
عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (38) ﴾ ( 1 )

فالله - عز وجل - في هذه الآية يأمر نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بأن  
ينكر على هؤلاء المشركين عبادتهم لتلك الأصنام العاجزة ؛ التي لا تستطيع  
إزالة ضرر نزل بأحد ولا إمساك نعمة نزلت بأحد ، ثم يأمره بأن يفوض أمره إلى  
الله فهو كافي في جلب النفع ودفع الضرر وكافٍ كل من اعتمد عليه وصدق في  
الاعتماد ؛ فلذلك لابد من الصدق مع الله - عز وجل - في اللجوء والاعتماد  
والرجوع إليه حين أن يكون أصابه مكروه ، كأن يرجع إلى الله - عز وجل - وأن  
يسأله رفع ذلك الضرر وإذا أصابته نعمة فليرجع نعمة ذلك إلى الله أنه هو

<sup>1</sup> ( سورة الزمر [ الآية:38]

الذي جلب له ذلك النفع ورزقه ووفقه ، إلى غير ذلك ، فلا بد للعبد أن يكون كذلك .

ومعنى قوله -تعالى- ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ** ﴾ : أي أخبروني ، والهمزة للاستفهام الإنكاري.

﴿ **تَدْعُونَ** ﴾ : أي تعبدون وتسالون .

ومعنى ﴿ **الضَّرِّ** ﴾ : أي ، أيّ يضرني إما مرض أو فقر أو بلاء .

﴿ **كاشفات** ﴾ : أي مزيلات.

هذه المعبودات أو هؤلاء الذين ترجعون إليهم في كشف الضر أو جلب النفع لا ينفعونكم بشيء وإنما ذلك شرك ، فلذلك أمر بالبعد عن ذلك .

﴿ **برحمته** ﴾ : أي نعمته من صحة أو غنى أو غير ذلك .

ومعنى قوله ﴿ **ممسكات** ﴾ : أي مانعات رحمته عني ، فلا أحد يمنع رحمة الله ولا أحد يرفع ما أراد الله لإنسان من ضر أو نفع .

ومعنى قوله ﴿ **حسبي الله** ﴾ : أي كافيي.

ومعنى التوكل هنا في هذه الآية ؛ أي الاعتماد على الله - عز وجل - .

**وفي هذه الآية فوائد منها :**

- وجوب إنكار المنكر .

- **ومنها :** بطلان عبادة الأصنام .

- **ومنها :** أن كشف الضر وجلب النفع من خصائص الله - عز وجل - .

- **ومنها :** وجوب التوكل على الله والاكتفاء به عما سواه ، وهذا لا ينافي عمل الأسباب المشروعة.

وفي الحديث عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - : ( **أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : " مَا هَذِهِ ؟ " ،**  
**فَقَالَ : مِنْ الْوَاهِنَةِ ، فَقَالَ : " إِنزَعَهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ**  
**وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا " )** رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به .

ومعنى ذلك : أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخبره النبي - صلى الله  
عليه وسلم - رأى في يد رجل حلقة من الصُّفْرِ فسأله عن هدفه من لبس  
هذه الحلقة ، فأخبره أنه يريد بها دفع مرض ( **الواهنة** ) ، فأمر النبي - صلى  
الله عليه وسلم- بخلعها وأخبره أنها لا تزيده إلا ضعفًا ومرضًا ، وأنه لو مات  
وهو مصرٌّ عن لبسها والاعتقاد بها ؛ لم يفز ولم يظفر بالسعادة الأبدية .

**والحلقة :** هي ما أحاط بالشيء ، فتوضع على المعصم أو على الساعد ،  
وتوضع أحيانًا على العَضد ، ومنها ما يوضع شبيهًا بما يُسمى الخلخال على  
القدمين .

وهنا ، والواهنة ؛ ( **الواهنة** ) عرق يأخذ في المنكب أو في اليد ، كلها ، وهو  
غالبًا في الرجال دون النساء ، فأمره أن ينزعها ، ومعنى ينزعها ؛ ارميها بقوة.  
ولا تزيديك إلا وهنًا : أي لا تزيديك إلا ضعفًا ومرضًا وقلقًا ، ومعنى قوله في  
الحديث ( **مَا أَفْلَحْتَ** ) أي ما فُزْتَ وظفرت بالسعادة في الآخرة .

**وفي الحديث فوائد منها :**

- استفصال المفتي ؛ منها استفصال المفتي أي أن يسأل :

- **لماذا وضعت هذه ؟**

فإن رأى أنه وضعها بمثل هذه الأمور ويعتقد فيها أنها تدفع ضرا أو تجلب  
نفعًا ، فإن ذلك شرك لا بد أن ينزعها .

- **ومنها :** اعتبار المقاصد ، ولذلك الأمور بالمقاصد ، قد لا يقصد فيها شرك  
، قد لا يقصد أنها تميمة ، قد لا يقصد أنها شيء وهكذا .

ومنها أن مراتب الإنكار تتفاوت ، فإذا نفع الكلام حرم التغليظ فيه .

- ومنها : بيان جهل المشركين قبل الإسلام .

- ومنها : تحريم التداوي بالحرام ؛ وهذه التمام والحلق وغيرها مما حرم الله

- عز وجل - .

- ومنها : أن الحرام لا ينفع في الأصل وإن نفع في بعض فمضرته أكبر .

- ومنها : لا يُعذر الشخص بجهله مع إمكان التعليم ، لا يعذر الإنسان أو الشخص بجهله مع إمكان التعليم .

ومنها : أن الأعمال بخواتيمها ، ولذلك قال ( لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ) ، ما أفلحت أبدًا .

وهنا أمر وهو أن هذا الحديث لا يعارض حديث علي بن الحسين مرفوعًا ( احْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مَبَارَكٌ وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاعِمِ ) (2) لأن حديث علي بن الحسين حديث ساقط مرسل وهو من مراسيل أبي داوود ، وأبو داوود لم يشترط الصحة في مراسيله ؛ ثم على فرض صحة الحديث فإن المراد بالجماع هو البذر عند كثير من العلماء .

والاستفهام في قوله " ما هذا " يحتمل أن يراد به الانكار ، ويحتمل أن يكون استفصالاً على الحقيقة .

وأيضا ذكر بعض العلماء أن لبس الحلقة ونحوها لدفع الضرر من الشرك الأصغر .

والذي يفهم من حديث عمران أنه : شرك أكبر ، لأنه ترتب عليه عدم الفلاح المؤبد ؛ ويمكن التفصيل في ذلك بحسب النية والاعتقاد ، فإن اعتقد أنها تفعل بنفسها من دون الله فهو : شرك أكبر ، وإن اعتقد أنها سبب وأن الفاعل هو الله فهو : شرك أصغر .

<sup>2</sup> ( الراوي: علي بن الحسين بن علي المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الجزء أو الصفحة: 250 حكم المحدث: مرسل

إذا فلا بد لنا من هذا التفصيل في مثل هذه الأمور التي أصلها من الشرك الأصغر و لكن عند الاعتقاد أنها : تجلبُ نفعًا ، أو تدفعُ ضررًا من دون الله - عزَّ وجل - فإن ذلك ينتقل من كونها شركٌ أصغر إلى شرك أكبر - والعيادُ بالله - . -

وله عن عقبة بنِ عامرٍ مرفوعًا : **(من تعلقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ومن تعلق ودعةً فلا ودعَ اللهُ له ؛ وفي روايةٍ عنه أنه قال: من تعلقَ تميمةً فقد أشرك).** ( ) .

**ومعنى تعلقَ :** أي علقها على نفسه أو أحدٍ من ولده ، **والتمايم :** جمعُ تميمة وهي: خرزٌ يُعلقونها ، وقد تُعلقُ ، يتعلقها الإنسان ، أو قد يُعلقها على غيره وقد يعلقها على أبنائه أو قد يعلقها على الدوابِّ أو قد يُعلقها الآن على سيارة يظنُّ أنها تحميه من العين ؛ قال : **(لا أتمَّ اللهُ )** أي له ؛ لا أتمَّ اللهُ له جميع أموره وهذا خبر بمعنى الدعاء عليه - نسأل الله العافية والسلامة - .

والودعة أيضًا هو شيء يستخرجونه من البحر يشبه الصدف يعتقدون أنه يشفي من العين ؛ وهذا من أنواع الشرك - أيضًا - الأصغر.

قال **(لَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)** ؛ لا جعله في دعة وسكون ؛ وهو دعاء عليه أي يخبرنا عقبة بن عامر- رضي الله عنه - في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا على كل من علق تميمة أو ودعة معتقدًا فيها النفع دون الله فإن الله لا يتم أموره بل ويحرمه من الدعة والسكون وأخبر أن مثل هذا عمل باطل ؛ بل أخبرنا في رواية أخرى أن التميمة شرك لأن صاحبها اعتقد فيها النفع دون الله - تعالى - .-

**وفي الحديث فوائد منها :**

3 ( الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث: ابن باز المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن باز الجزء 1:341/1 حكم المحدث: ثابت

نفي النفع المعتقد في التميمة والودعة .

- ومنها : جواز الدعاء على العصاة على سبيل العموم .

- ومنها : أن بعض الصحابة قد يجهلون مثل هذا فكيف بمن بعدهم ، فكيف بمن بعدهم .

- ومنها : ومنها أن التميمة نوع من الشرك .

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه

وتلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ( 4 ) .  
في هذا الحديث يخبرنا حذيفة أنه زار مريضا فوجد في يده خيطا ، فلما سأله عن غرضه من هذا الخيط ، فأخبره أنه لدفع الحمى ، فقطعه حذيفة واعتبره شركا مستدلا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ومعنى الآية أن كثيرا من الناس لا يكون مؤمنا بالله ولكن يخلط إيمانه بالشرك ، - ومنها أن كثيرا من الناس يكون مؤمنا بالله ولكن يخلط إيمانه بشرك والعياذ بالله .

مثل هذه الأمور التي يظن بعض الناس أنها ليست شركا وهي شرك ؛ فتجده من المصلين ومن الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويحج ويصوم ويزكي وغير ذلك من أعمال البر ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكن عنده مثل هذه التخليطات ؛ فهذا خلط إيمانه بشرك والعياذ بالله .

وفي الحديث فوائد :

- إزالة المنكر باليد ولو لم يأذن صاحبه .

- والثاني منها : أن اتخاذ الخيط ونحوه لدفع الضرر شرك بالله - عز وجل -

4 ( سورة يوسف [ الآية: 106 ] .

- ومنها: وجوب إنكار المنكر على ما جاء في مراتب إنكار المنكر .
  - ومنها أيضًا: عمق فهم الصحابة - رضي الله عنهم - وسعة علمهم .
  - ومنها: أن الشرك يوجد في هذه الأمة .
  - ومنها: أن قلب الشخص قد يجتمع فيه الإيمان والشرك - نسأل الله العافية والسلامة-.
- فلذلك دراسة التوحيد ؛ دراسة جادة أمر ضروري للناس جميعًا ، ليس لطلاب العلم فقط ، بل للناس جميعًا أن يتعلموا التوحيد وأن يصرفوا عليه من الأوقات ما لا يُصرف على غيره من أبواب العلم ؛ لأن التوحيد أمرٌ ضروري وهو الأساس الذي تُبنى عليه سائر العبادات ، فإذا قبل توحيدك فنسأل الله -عزوجل- أن يوفقك لذلك ؛ فإذا لم تكن كذلك فلا بد لك أن تجعل لنفسك من السؤال عند العلماء لكي تتعلم حتى تسلم من الشرك صغيره وكبيره .
- وأكتفي بهذا القدر.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .